

## رؤية الخاطب لمخطوبته :

لما كان الزواج من الأمور التي يفترض دوامها مدى الحياة كان لا بد للرجل - قبل أن يخطو خطوته فيه - ان يتبصر في الأمور، ويتروى في الطلب، ويتلمس مواطن الصلاح فيمن يريد الاقتران بها، فمتى ما توخى ذلك في فتاة بينها أقدم على خطبتها، وإلا أحجم وأنصرف. وبقدر ما يكون هذا من حق الرجل، فإنه من حق الفتاة - أيضاً - لأن الزواج شركة، وما يثبت لأحد الشريكين من الحقوق فإنه يثبت للشريك الآخر.

ومن هنا كان للشريعة الإسلامية شيء من النظر في بعض مواطن الخير عند اختيار الزوجة، كما ترجم عن ذلك رسول الإسلام الكريم بقوله : "تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك".

وقد اباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن ينظر إلى المرأة بقصد الخطبة كما جاء ذلك على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قال للمغيرة بن شعبه، وقد خطب امرأة دون أن ينظر إليها : فقال له عليه الصلاة والسلام : (أنظرت إليها؟) قال لا فقال عليه السلام : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) أي : يؤدي إلى الموافقة والملاءمة.

وعن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها : فليفعل"

- فإذا كان الرجل يبحث عن تناسبه، فإن المرأة ترغب هي الأخرى أن ترتبط بمن يُناسبها، فلذلك كان من حقها أن تنتظر إليه، إذ لو تم زواجها دون أن تراه ثم رآته ولم يحدث ميول قلبها إليه ولم يقع في نظرها موقع القبول، فإنه لا يمكنها التخلص منه إذ الطلاق ليس بيدها، أما هو فباستطاعته إنهاء الزواج والتخلص منها بالطلاق لذلك كان من حقها أن تنتظر إليه بل هي أولى بالنظر من الرجل.

وقد نص الفقهاء جميعاً على أن نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل النكاح سنة فإنه داعية إلى الألفة وفي هذا قالوا .. إذا تم تعرف أحد الطرفين على صاحبه واطمأنت النفوس إلى حسن الأخلاق الذي هو أساس في حسن المعاملة ونمو الرابطة وازدهارها، فإن الإسلام أوصى بعد ذلك بخطوة ثانية هي خطوة الخطبة، خطوة الاختيار عن طريق الحس مشاهدة واستماعاً، يرى وجهها ويديها وقدميها، ويستمتع حديثها، وبهذا الاختبار يتعرف كل من الطرفين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية، ومن هذا التعريف تثبت الرغبة وتعرف اتجاهات القلوب والأرواح كما قيل جنود مجندة ما تعارف أنُلف منها وما تناكر منها اختلف.

- [لكن الرؤية ليست مطلقة بل هي محددة بمعايير] - هي :

١- أن يعلم أن يغلب على الظن للخطاب أنه سيجاب غلى خطبته، أما إذا علم أنه لا يجاب إلى خطبته أو أنها مخطوبة إلى غيره فإن النظر إليها يكون محرماً كما يحرم النظر إلى غيرها.

٢- ألا يقصد بنظرته اللذة والمتعة بل يجب أن تكون نظرته القصد منها التزويج ليتعرف من خلالها على ملامح من يريد خطبتها.

- وهل النظر والرؤية تقتصر على الخاطب أو أنه يجوز للمرأة أن تنظر لمن يريد خطبتها؟  
في الحقيقة نجد في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة أن تنظر إلى خاطبها، وهذا مأخوذ من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للمغيرة (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) فدوام الألفة غير مقصور على الرجل بل كل منهما عنصرا فيه.

### ما يراه الخاطب من المخطوبة :

أختلفت مذاهب الفقهاء في القدر الذي يباح للرجل أن ينظر إليه من المرأة، فذهب جمهورهم المالكية و الشافعية إلى أن المباح : هو النظر إلى وجهها وكفيها، لأن الوجه، هو موطن الجمال، ويشف عن سمات المرأة النفسية والجسمانية عموما، ولأن اليدين تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوبة وما أشبه، وزاد بعض الحنفية على ذلك : أباحه النظر إلى القدمين، وزاد الحنابلة : الرقبة، وقال الشيعية : يرى الشعر أيضاً.

أما كيفية النظر : فليس له سبيل محدد، وإنما يتوصل إليه الخاطب بما شاء من الطرق، إلا أن الأولى أن يتم ذلك بدون علم المخطوبة، كي لا يؤدي الاحجام - حينئذ - إلى أثر سيء في نفس المرأة، وفي ذلك يقول جابر (رضي الله عنه) : "خطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى التزوج منها فتزوجتها".

ويقول عليه الصلاة والسلام : "إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وأن كانت لا تعلم".

ثم أن حق النظر هذا ثابت للمرأة - أيضاً - لأن المرأة يجب أن تتوخى في الرجل ما يتوخاه الرجل منها، بل أن نظر المرأة إلى الرجل أولى من نظر الرجل إلى المرأة، لأن الرجل قادر على التخلص من المرأة أن بدى له ما يسيئه، وليس ذلك باستطاعة المرأة في الأغلب ، وإذا نظر الخاطب إلى مخطوبته وحصل مقصوده فإنه يحرم عليه بعد ذلك تكرار النظر حتى يتم العقد بينهما، أما إذا لم يحصل مقصوده من النظرة الأولى ولم تتبين له هيئتها وما يدعوه إلى التزوج منها، فهنا يباح له تكرار النظر لتتأكد له معالمها وهيئتها وبذلك يحصل له الغرض من الرؤية والنظر.

### أما الخلوة بالمخطوبة :

من المعلوم أن الخطبة لا تعتبر زواجا، ولكنها وعد بالزواج، فالمرأة المخطوبة تعد أجنبية بالنسبة لخطبها، ولذلك نجد أن الفقهاء قد أنفقوا على أن رؤية الخاطب لمخطوبته لا تكون في خلوة دون أن يكون معها محرماً وذلك سدا للذرائع ومقاومة لدواعي النفس الأمارة

بالسوء، وتعتبر وسطية الإسلام في أبحاثه للرؤية وتحريمه الخلوة بالأجنبية يقف موقف الاعتدال بين أفرط الجاهلين الذين يمنعون رؤية الخاطب لمخطوبته وبين تفريط المسرفين الاباحيين الذين راحوا يقلدون الأمم غير الإسلامية تقليداً أعمى فأباحوا للخاطب أن يخلوا بمخطوبته ويختلط بها. ومما لا ريب فيه أن سنة التشريع في خطبة النساء وما شرعه الله للتعرف هي الطريقة المثلى التي تقتضيها الفطرة السليمة فقال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان).